

الذريعة إلى اصول الشريعة

[600] تقدمه لا بد فيه من معرفة أمرين: أحدهما نفس الشرع (1)، والآخر كونه متعبدا به، وليس يخلو من أن يكون عليه السلام علم (2) كلا الأمرين بالوحي النازل عليه والكتاب المسلم إليه، أو يكون علم الأمرين من جهة النبي المتقدم، أو يكون علم أحدهما من هذا الوجه، والآخر من (3) ذلك الوجه. والوجه الاول يوجب أن لا يكون متعبدا بشرائعهم إذا فرضنا أنه بالوحي إليه علم الشرع والتعبد معا، وأكثر ما في ذلك أن يكون متعبدا (4) بمثل شرائعهم (5)، وإنما يضاف الشرع إلى الرسول (6) إذا حمله وألزم أداءه (7)، ويقال في غيره: أنه متعبد بشرعه متى دعاه إلى (8) اتباعه، وألزمه (9) الانقياد له، فيكون مبعوثا إليه، وإذا فرضنا أن الوحي والقرآن (10) وردا ببيان الشرع وإيجاب الاتباع، فذلك شرعه عليه السلام لا يجب إضافته إلى غيره. _____ 1 - ج: +
الآخر. * 2 - ب وج: علم عليه السلام. 3 - ب وج: + غير: * 4 - ب وج: تعبد. 5 - الف وب:
شرائعهم. * 6 - الف: المرسول: 7 - ب: اداه، ج: لزم اداه. * 8 - ج: - إلى. 9 - ب: الزم.
10 - الف: القران والوحي والقران (خ ل). (*) _____